التغير الاجتماعي كبناء لهوية العمل النسوي في الجزائر.

بلحاج مليكة
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

الملخص :

رغم التحولات التي مست البناء الكلي للمجتمع الجزائري من أجل بناء مجتمع جديد على أسس جديدة، إلا أنه عرف بمجمل العادات و التقاليد التي تحدد تصرفات الأفراد، حيث يفرض عليهم احترامها والعمل بها.ومع تصاعد موجات التحرر و الانفتاح على السوق، كان عليه أن يواكب هذا التحول فتأثرت المرأة بهذا التغيير الذي سمح لها بتغيير وضعيتها و مكانتها إلى ما هو أحسن فأصبح مجالها الاجتماعي والاقتصادي أكثر اتساعا على ما كان عليه خاصة بدخولها مجال التعليم والعمل المأجور لتساهم في تنمية المجتمع.

Abstract:

Despite the transformations that have touched the overall construction of Algerian society in order to build a new society on a new basis, but he knew the overall customs and traditions that define the actions of individuals, which requires them to respect and work out. With the escalating waves of liberalization and openness to the market, it had to keep pace with this shift women Vtothert this change that has allowed it to change its status and prestige to what is best bringing the social and economic sphere more broadly on what it was special to enter the field of education and paid work to contribute to the Community Development

مقدمة:

أصبحت التنمية من الأسس الثابتة لقياس تقدم المجتمعات، فهي الهدف الأساسي لسعادة البشر وتلبية حاجاتهم، فهي لا تقوم إلا بالبشر أنفسهم، وبما أنها تنطلق من حشد الطاقات البشرية الموجودة في المجتمع دون تمييز بين النساء والرجال، يصبح الاهتمام بالمرأة ودورها في التنمية جزءا أساسيا من عملياتها، حيث أصبح تقدم أي مجتمع مرتبط بمدى تقدم النساء وقدرتهن على المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك إحداث التغيير في المجتمع.

فهذا التغيير مرتبط بتفاعل الأفراد داخل المجتمع، لأنه يكون ضمن نسق اجتماعي واحد مكونين بذلك بنية المجتمع تحت راية العلاقات الاجتماعية، فهذه العلاقات لا يمكن أن تكون منعزلة عن النسق المتواجدة فيه لأنها نتيجة للأدوار التي يقوم بها الأفراد أو الفاعلون ضمن عملية التفاعل الاجتماعي لإحداث التغيير على مستوى النسق الاجتماعي فالبنية الاجتماعية. و تغير المجتمع يظهر جليا من خلال تغير الأدوار خاصة تلك المتعلقة بالمرأة، و على أساس ذلك اجتمعت إرادة الدولة وإدارتها للعمل على إزالة المشاكل و العقبات التي تعترض الطريق و تحول دون ذلك.

لأن الفحص الميكرو سوسيولوجي للميدان يعطي مجموعة ملاحظات حول موضوع المرأة وعلاقتها بمسألة التنمية و التغير الاجتماعي ضمن أطر معرفية و منهجية ومقاربات تتشكل و مقاربات تتراجع إزاء مسألة المرأة، حيث أن البعد السوسيولوجي و الأنتربولوجي يكشف من خلال مؤشرات ميدانية عن تحولات قيصرية للمجتمع الجزائري على مستوى البنى الاجتماعية الاقتصادية و السياسية، فالعمل والسلطة والعادات و التقاليد و العرف هي نوافذ و أدوات مفاهيمية و منهجية قبل ذلك لإعادة وضع علاقة: امرأة/ تغير اجتماعي/ تنمية، ضمن مقاربات جديدة لإعادة النظر في المستوى الأفقي و العمودي للتنمية في ارتباطها بالتغير الاجتماعي. و مع كل موجات التغير التي شهدها المجتمع الجزائري خاصة على الصعيد الاقتصادي و السياسي والقانوني و في مراجعة الأدبيات حول المرأة والعمل، هل قضية المرأة مجتمعية (أي حددتها نظرة المجتمع لها) أم تشريعية (سببها السياسة والتشريع)؟ أي كيف تتخلق لدى المرأة إرادة العمل و التنمية في ضوء أحكام المجتمع و بالتالي إحداث التغيير فيه؟.

أولا: الإصلاحات السياسية: يعتبر القرن التاسع عشر من القرون التي نُقشت حروفها في التاريخ، فلقد أُطلق عليه اسم عصر التحرر، التغيير، التقدم العلمي و الاجتماعي، و قد لا نخطئ إذ نسميه عصر النمو الاقتصادي.

و لو عدنا أدراجنا لحقوق الإنسان فقد استندت في البداية إلى أفكار القانون الطبيعي اعتمادا على أن هذه الحقوق طبيعية نشأت و التصقت بالإنسان بحكم طبيعته الإنسانية، ثم احتلت حقوق الإنسان طابعها القانوني الوضعي، و عنيت مختلف الدساتير بحمايتها فنالت بذلك قيمتها الدستورية. و قد ارتبطت حقوق الإنسان بفكر سياسي متغير، وتجسدت في بادئ الأمر في مجموعة من الوثائق مثل العهد الأعظم الذي استخلصته بارونات إنجلترا للحد من سلطة الملك سنة 1215، و إعلان الحقوق سنة 1776 بالولايات المتحدة الأمريكية، ثم إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1789، و قد نالت حقوق الإنسان العالمية على يد ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن من أغراض هذه المنظمة تطوير وتشجيع و احترام حقوق الإنسان (المادة 3\1)، و على يد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10\12\1948 و الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة و توالت بعد ذلك المواثيق الدولية التي تضفي الحماية على حقوق الإنسان[1].

و الجزائر من بين الدول التي تمتثل لهذه القوانين، لذا فإن التركيز على السنوات العشرين الأخيرة، هو من منطلق كون الفترة -لا يمكن لأحد إنكار هذه الحقيقة- هي فترة التحولات الإستراتيجية العميقة التي تعيد صياغة المجتمع الجزائري على جميع الأصعدة. فهذا التفاعل الذي حدث في مجتمعنا أسفرت عنه عدة تغييرات في البنية التحتية و الفوقية للمجتمع.

ففي 05 أكتوبر سنة 1988 خرجت النساء الجزائريات إلى الشارع منددة بنظام الحكم و مطالبة لحقوقها بكل أنواعها فكانت نقطة انطلاقة لتغيير حتمي....الخ و التي أفرزت أنظمة جديدة مثل الجمعيات والمطالبة بإعادة تشكيل الدستور و طلب المساواة في الحقوق و استقلالية بعض المواد. القانون جُدد والنتائج على المجتمع ترتبت و المرأة في صفة جديدة حيث قفزت قفزة نوعية من البيت والعادات والتقاليد إلى الشارع و سوق العمل و الانفتاح.

في سنة 1989 هي الفترة التي تمثل انهيار الاشتراكية و غلق الكثير من المؤسسات العامة و بداية توسع القطاع الخاص كبديل لها في التنمية الوطنية فبدأ انتعاش القطاع الخاص و عرف حركة كبيرة فأصبحت المؤسسات الخاصة في تزايد مستمر و هذا راجع لسياسة الدولة التي أصبحت تولي لها أهمية و سبب ذلك دخول البلاد الاقتصاد الحر.

و رغم كل التطورات التي حصلت على مستوى الاقتصاد الوطني من تطوير و تحسين المؤسسات الخاصة أو القطاع الخاص، إلا أنه مازال يواجه مشاكل مختلفة منها منافسة القطاع الغير رسمي، القبول في القروض، مبالغ القروض، الضرائب، الجمارك وقوانينها[2]...

إن التحول من نظام اشتراكي إلى اقتصاد السوق تطلب من الدولة وضع خطة جديدة تسمح بدراسة الأوضاع العامة المساعدة على القيام بإصلاحات و أحد هذه الخطوات تمثلت في قانون فيفري 1989 الذي يسمح بالتعددية الحزبية و النقابية، فهذا القانون فتح المجال للجزائريين بممارسة حقهم السياسي ومنه الاقتصادي.

ثم تأتي سنة 1990 و هي مرحلة اصطدام السياسة بالدين أو التغير القهري الذي عرفه المجتمع الجزائري و الذي دام حتى سنة 1999، حيث كانت نتائجه ثقيلة على المجتمع أجمع من دمار وتهديم وغلق للمؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية و تراجع على جميع الأصعدة.

هذا الأمر قد عجل بوضع دستور جديد لمعالجة الوضع و حل الأزمة فجاء دستور 1996 مستعجلا لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة[3]، و من أهم تعديلاته ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.

ثم الانفتاح على السوق سنة 2000 و هي سنة إعادة البناء و التعمير و سنة الاستثمارات الاقتصادية، فهذه الفترة فترة البناء المؤسساتي و الإصلاح الشامل جعلت المرأة تتقاسم والرجل حظها من الحياة في التعليم، العمل، الإنتاج والاستثمار، الخدمة و الإبداع و حتى دوائر القرار و دواليب الدولة.

و لقد توالت الإصلاحات السياسية و ظلت مستمرة إلى يومنا هذا من أجل إصلاح أحوال المجتمع عامة و المرأة خاصة.

ثانيا: المرأة و قانون العمل في الجزائر

نظرا و لأن النظام الاجتماعي يتمثل في قوانين تحكم العلاقات الإنسانية، فالرعاية الاجتماعية في المجتمع تمتثل إلى مجموعة من القوانين فبذلك يكون دور الإنسان هو التلقي و الفهم و الطاعة و محاولة الوصول إلى أفضل السبل و الوسائل و البرامج لتطبيق القوانين على أكمل وجه من أجل ضمان السير الحسن للأنظمة الاجتماعية، فكان على المرأة في المجتمع الجزائري أن تذعن للرجل و تخدمه، لأن الأعراف فرضت هذا التدرج و اعتبرته نظاما لا يجوز مخالفته، إلى أن كسرت المرأة هذه القواعد و رفعت الستار عن الظلمة الحالكة التي كانت تعيشها و تخرج مطالبة بحقوقها و الباب الأول الذي طرقته هو عالم الشغل، فدخولها له فتح الباب لها على مصراعيه لتصبح عاملة كاملة الحقوق مثلها مثل الرجل.

و من هنا توالت القوانين تلوى الأخرى محدثة تطورا هائلا، بحيث شجعت المرأة على الخروج للعمل ومساهمتها في المجهود الوطني على اعتبارها عضوا فاعلا في المجتمع، الأمر الذي أحدث تحولات مذهلة دون المساس بالقيم الروحية و العقائدية للمجتمع الجزائري.

و لقد سمح تحرر المرأة الجزائرية الذي تبناه المشرع و ناد به ميثاق الجزائر وأكدته الدولة إلى أغلب النساء بالتفتح على شخصيتها الأصلية و إثراءها، فشاركت بكل عزم وثقة في المعترك الاقتصادي والسياسي للبلد، وأدى ذلك إلى الازدهار، وتحقيق حياة أفضل[4].

كما أنه للمرأة الجزائرية منظمتها الخاصة هي "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات" وكان أول انعقاد لمؤتمرها من 19إلى 23 نوفمبر 1966 من أجل وضع برنامج شامل لتحديد طرق العمل وتهيئة نشاط أعمال المرأة ولدراسة مشاكل المرأة والتعرف على أحوالها وأوضاعها بطريقة شاملة للمشاركة بكل نشاط في الحياة السياسية والاجتماعية التي تعنى بمصير الأمة.

لا يسعنا في هذا البحث التطرق لكل تطور النظام القانوني الجزائري نظرا لطول الموضوع، و الأهم هو أن نركز على المراحل التي رأيناها جديرة بالبحث و التمحيص ومراعاة منا للفترة الزمنية المحصور فيها بحثنا. و إن دراسة حق المرأة في العمل في هذه المرحلة يكتسي أهمية بالغة نظرا للتطور الذي حصل في المنظومة القانونية خاصة الدساتير و قوانين العمل... .

جاء دستور و ميثاق سنة 1976 بتعديلات في الدستور الجزائري و ذلك من أجل إقحام المرأة الجزائرية في التنمية، ثم دستور 1986 الذي عرف بعض التعديلات الطفيفة في المساواة و بعض الحقوق.

فبعد سنة 1988 و صدور دستور الانفتاح سنة 1989 أي مرحلة التحولات الكبرى التي شهدتها الجزائر من النظام الاشتراكي إلى ما يعرف بنظام اقتصاد السوق "النظام الرأسمالي" و التي جاءت لعدة أسباب أهمها الأزمة الاقتصادية العالمية، قيام منظمة التجارة، العولمة... الخ مما أدى بالكثير من الدول وخاصة الجزائر إلى إدخال مفاهيم جديدة كانت في بادئ الأمر إصلاحات هيكلية على الاقتصاد الوطني ثم أدخلت في إطار دستور 1989 كنظام متكامل[5]. و عليه فالانطلاقة ستكون بمرحلة اقتصاد السوق والتعددية السياسية أو ما يعرف بعهد الانفتاح و الذي جاء في دستور 1989 و أحدث تغيرا و تحولا جذريا مهما في النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في المجتمع الجزائري[6].

و من بين هذه التحولات المادة 52 من دستور 1989:" لكل المواطنين الحق في العمل"[7] و قد أعطى ذلك للمرأة نوعا من الأمان و الاستقرار الاجتماعي.

و قد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية"[8]. وقد نص القانون العام للعامل في مادته 12 على:"يضمن القانون حماية الحقوق الخاصة بالمرأة في العمل تطبيقا للتشريع المعمول به[9].

كما يحمي قانون العمل و يتعلق الأمر بالقانون رقم 90\11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم للمرأة ضد التمييز القائم على الجنس للحصول على منصب عمل، ويترتب عن ذلك أنه يعتبر باطلا وعديم الأثر كل شرط – يتضمن عقد العمل أو الاتفاقية الجماعية- يقيم التمييز بين المرأة و الرجل في مجال الترشح للوظيفة، لكن المشرع لم يكتف بترتيب البطلان على شروط التوظيف التمييزية بل أسس المسؤولية الجزائية على إمضاء الاتفاقية الجماعية التي تكرس مثل هذا التمييز فنص على عقوبة الغرامة أو الحبس[10].

تعديلات سنة 1992 و 1994 حول أخطار العمل من مرض، عجز، و وفاة[11].

دستور 1996 كذلك شهد بعض التعديلات خاصة في مبادئ الحقوق و الواجبات والمساواة[12] و كذا التأمينات الاجتماعية[13].

ثم تعديلات 1997 و التي مست العمل الجزئي مثل قانون 90\11 المعدل و المتمم في مادته 13 نص على النظام دون تفصيل و يرجع الفضل إلى المرسوم التنفيذي رقم 97\473 المؤرخ في 08\12\1997 الذي أرسى قواعد العمل الجزئي[14].

كما يتفق التشريع الجزائري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما وضع قاعدة المساواة في الأجور، لكنه لم يرسم معالم العمل ذي القيمة المتساوية حسب متطلبات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حتى يؤدي رب العمل حق العامل كاملا[15].

و التعديلات كثيرة جدا و لم تتوقف إلى يومنا هذا لصالح المرأة من عمل و استثمار وحق و مشاركة سياسية.

ثالثا: المرأة ومبدأ المساواة

وقد كتب (فرانز فانون) يقول أن الثورة طرحت كافة المشاكل، ولقد تحسنت الظروف الموضوعية للمرأة بشكل هائل، فنالت حقوقها في الانتخاب والعمل والتعليم، والتكوين المهني...الخ، لكن على الشعوب تطبيق كافة القوانين بعقيدة راسخة وشعور فياض لضمان المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة وقد أكد ذلك ميثاق الجزائر أن المساواة يجب أن تدخل ضمن إطار الوقائع الملموسة، كما يجب على المرأة أن تدخل المعترك السياسي بكل نشاط وحزم لتجسيد المعنى الاشتراكي، ثم عليها أن تبذل قصارى جهودها لخدمة البلاد وتشييد صرحها الاقتصادي، وبهذا تكون قد ضمنت سبيل رقيها الحقيقي.

هذا ما جعل الحكومة الجزائرية تتخذ سلسلة من الإجراءات قصد ضمان حقوق المرأة وتدعيم رقيها، فأنشأت مدارس التكوين المهني النسوي وسهلت بعدد من الوسائل مهمة دخول المرأة إلى ميدان العمل.

فمنذ فجر الاستقلال تسللت المرأة الجزائرية بشكل هائل إلى الحياة العملية وتسلقت إلى عدد من المناصب الإدارية، وبرهنت بشجاعة نادرة على قدرتها وكفاءتها.

فهذه المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، تفرض على المرأة الجزائرية مسؤولية عامة ومشاركة دائبة في كافة القطاعات الحية التي تضمن استمرار سير البلاد إلى الأمام.

أ-**المرأة و حقوقها:** لم تتمتع المرأة إلى اليوم بكل حقوق الرجل و إن كانت قد خطت للوصول إلى ذلك خطوات واسعة ففي القرون الوسطى وبعدها إلى أوائل القرن التاسع عشر لم تكن المرأة تملك شيئا من الحقوق القانونية وكانت تربيتها تنحصر في تعليمها الطبخ وتربية الأولاد وخياطة الملابس، وفي أيامنا هذه قطعت المرأة شوطا بعيدا في نيل كثير من حقوقها كالزواج، الانتخاب، التعليم...الخ[16].

ولقد اكتسبت الحرية النسائية زخما جديدا واعتراف بشرعيتها من قبل أعلى جمعية استشارية في العالم بالإعلان عن عقد الأمم المتحدة للمرأة في المكسيك عام 1975، وقد اتسع التركيز الذي كان من قبل منصبا كليا على حقوق المرأة ليشمل إمكانات دورها في التنمية الاقتصادية الوطنية[17].

و المجتمع الجزائري كنظيره من المجتمعات. فقد مس التغير بعد الاستقلال قطاعات عديدة، فالعلاقات الأسرية شهدت تغيرات على مستوى دور المرأة التي أصبح من حقها الانتخاب والعمل والتعليم وتقلد المناصب السياسية، ومن التغير ما مس ميدان العمل و العلاقات الإنتاجية... وجميعها يرجع إلى الحركية التي طبعت في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسكانية، بعد الاستقلال[18].

وتختلف أوضاع المرأة من قطر لآخر، حيث في الجزائر لم تشرع مجلة الأحوال الشخصية، رغم توالي مشاريع قوانين في هذا المجال[19].

أما عن الزواج، المرأة الجزائرية نالت حظا في هذا المجال من التحرر، فبعدما كانت لا ترى زوجها إلا في ليلة العرس، أصبحت اليوم لها قرارات ومواقف في اختيار الزوج.

هذا إلى جانب أن حرية الزوجين في الطلاق يضمنها القانون في المجتمع الجزائري إضافة إلى حق الحضانة والنفقة[20].

و في قضية التعليم ابتكرت الدولة الجزائرية مشروعا للتنمية البشرية يندرج في إطار محو الأمية وهذا لمحاربة الأمية، ومحاولة الرقي بالأفراد وتعليمهم، فمحو الأمية يراد بها النشأة التعليمية والتربوية التي تمكن الأمي الراشد من اكتساب المهارات في القراءة والكتابة والحساب، على أن تكون هذه المهارات وسيلة لتحضير طاقاته وتوظيفها في خدمة نفسه وجماعته اقتصاديا وحضاريا[21].

و التدريب المهني للفتيات لا يزال غير متطور حيث لا ينتفع منه إلا نسبة محدودة من الفتيات، في الخياطة، الطبع على الآلة الكاتبة، التعليم، التمريض...الخ من المهن وهن ممن يقطن المدينة لكن التدريب المهني في الريف شبه منعدم[22].

ب- المرأة و المساواة: لقد بدأت مواثيق المساواة بين المرأة و الرجل تظهر بقوة لما كانت تعانيه المرأة من تهجير و بطش من طرف الرجل، فعندما صدر ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 أقر و نادى في مادته الأولى بمبدأ المساواة بين الجنسين، ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 حيث أثار في مادته الثانية إلى عدم التفرقة بين النساء و الرجال، و في مادته السادسة عشرة (16) بالمساواة بين الجنسين في حق الزواج و تأسيس الأسرة، و أن لهما حقوقا متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله[23] . و يتفق التشريع الجزائري مع ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه المرأة،و لئن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان و يتعلق الأمر بصفة خاصة بتوصية منظمة العمل الدولية رقم 111 سنة 1958 و اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء، لضمن المساواة بين الجنسين، و يلاحظ أن القانون الجزائري يؤكد ذلك بمزيد من المساواة[24].

كما ركز ميثاق الجزائر على ما جاء في ميثاق طرابلس و تعرض لقضية جديدة (لم يصرح بها ميثاق طرابلس) و هي المساواة بين الرجل و المرأة إذ نص على:" أن المساواة بين المرأة و الرجل يجب أن تكون أمرا واقعيا، ينبغي على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي وبناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب و المنظمات القومية و النهوض بمسؤولياتها" كما جاء فيه:" يجب على المرأة أن تكون قادرة على وضع طاقاتها في خدمة البلاد بالمشاركة في النشاط الاقتصادي بحيث تضمن ترقيتها الحقيقية بواسطة العمل"[25].

كما جاء دستور1976 و 1989 بتعديلات مهمة طرأت عليه، من أجل ضمان و تأييد مساهمة المرأة في الحياة المهنية و أكد حقوق المرأة و فتح أمامها كل الفرص المتاحة للرجل من تعليم و عمل في جميع الميادين، و هذا ما نجده في المادة 42 سنة1976 التي تنص على: "يضمن الدستور الحقوق السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية". كما جاء في المادة 30 من الدستور:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية"[26].

و كخلاصة فالمطالب الأكثر إلحاحا قد تم تلبيتها حاليا، بعد إقامة المراحل التأسيسية و الاقتصادية الكبرى في بناء الأمة، يتنوع المجتمع أكثر فأكثر و تبرز المطالب و تتباين مع تباين الطبقات الاجتماعية وفق التصنيفات القائمة وبالتالي وفق التصنيف رجل\ امرأة، إلى درجة بدأت معها المطالب النسائية بالبروز إلى جانب مطالب مجموعات اجتماعية أخرى[27].

الخاتمة:

فمن خلال ما عرضناه و في النهاية يمكن الاعتراف، بأن ظروف النساء لم تتغير إلا قليلا موضوعيا منذ الاستقلال، و خلف المساواة الشكلية في الحقوق التي يعترف بها الدستور و الحقوق الممنوحة للمرأة ليست في الواقع سوى واجبات، حتى حق العمل المعترف به ما هو إلا تشجيع يعيد المرأة إلى نضال فردي ويتركها عزلاء لمواجهة سلطة الأب أو الزوج. بيد أن ثمة تطور يرتسم نحو فهم أفضل لقضية المرأة فهي مسؤولة فعلا ومشاركتها مطلوبة و تلقى الترحيب و التشجيع، لكن تعللنا طويلا بالأوهام و اكتفينا بالمكانة الرمزية و الخرافية للمرأة التي أعلنت أنها وصلت إلى نتائج بالنسبة للمجتمع الملتزم منذ الاستقلال في تحرك هائل يهدف إلى التحرير الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي و الآن بالتحديد يبرز التناقض الذي لم يعد بالإمكان تخطيه أي غياب المرأة عن هذا السياق يشكل كابحا له بالذات و يعيد طرح غيار التنمية من أساسه. إن النقاش العلمي و الإيديولوجي الكثيف الذي يرافق حساب التنمية الوطنية و القائم حاليا يجبرنا على التخلي عن نطاق الشعوذة و التعاويذ في الكلام عن المرأة و وضع هذه القضية في نطاق العقلانية[28].

---

[1]:رشدي شحاتة أبو زيد: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ط1،سنة 2007، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الاسكندرية، ص 19.

[2] :Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat :acte de l'assise nationale de la Pme janvier 2004 P 43.

[3]:انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996 ص 6.

[4]: Mallek haddad : les femmes Algériennes. Brochure éditée par le ministère del'information s/d. pp 29.30.

[5]:تاج عطاء الله: المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د\س د\ط ،ص89.

[6] :Belloula Tayeb, Droit du travail, Collection droit pratique, Ed Dahlab. Alger 1994,P 39.

[7]:الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية دستور 1989.

[8]:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 \ ألف(د-21)المؤرخ في 16\12\1986 المادة 6 الفقرة 2.

[9]: الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية دستور 1989.

[10]: أعمر يحياوي: المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع د\ط، 2007 الجزائر،ص185.

[11]: القانون رقم 83\11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المادة 2 و تفسيرها جاء في المرسوم التنفيذي رقم 85\33 و رقم 85\34 المؤرخين في 09 فبراير 1985 و المعدلين سنتي 1992و 1994.

[12]: انظر المواد 28 و 30 من دستور 1989 و المواد 29 و 31 من دستور 1996.

[13]: انظر المواد 21 و 22 من الأمر 96\17 المؤرخ في 06 جويلية 1996 المعدل و المتمم للقانون 83\11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[14]:تاج عطاء الله: المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة و الحماية القانونية، مرجع سابق،ص 245. انظر المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي للتوقيت الجزئي.

[15]:أعمر يحياوي: المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص193.

[16]: أحمد أمين: "الأخلاق" دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ط2. 1921. ص 175.

[17]:فؤاد مرسي وآخرون: "التغيرات الاجتماعية المجتمع والمرأة" المؤسسة العربية للدراسات. بيروت.د/ط. 1993. ص155.

[18]: محمد السويدي: "مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1990 .د/ط. ص 102.

[19]:فوزية العطية:"المرأة و التغير الاجتماعي في الوطن العربي"، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد 1983.مؤسسة الفليج للطباعة و النشر د/ط. ص 77.

[20]: فوزية العطية: "المرأة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي" مرجع سابق. ص ص 80-81.

[21]:معمر داود:"آثار محو الأمية في عملية التنمية بالجزائر". مجلة التواصل.العدد 6 جوان2000.ص ص75. 76.

[22]: فوزية العطية: "المرأة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي" مرجع سابق. ص 72.

[23]:رشدي شحاتة أبو زيد: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق ص 13.

[24]:أعمر يحياوي: "المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة" ، مرجع سابق، ص192- 185.

[25]:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ميثاق الجزائر، حزب جبهة التحرير الوطني 1964 ص 70.

[26]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية 1989. ص 273.

[27]: عبد القادر جغلول: المرأة الجزائرية، مرجع سابق ص16.

[28]:عبد القادر جغلول : المرأة الجزائرية . المرجع السابق. ص ص 203- 204 - 205.